وزارة المـالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى المـادة (٢٥) من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى موافقتى رئيسى مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يجوز الإفراج مؤقتا عن الآلات والمعدات الإنتاجية الواردة للمصانع واللازمة لعملياتها الإنتاجية بناء على طلب من صاحب الشأن لمصلحة الجمارك وذلك بعد تقديم خطاب ضمان مصرفى أو وثيقة تأمين صادرة لصالح المصلحة وتحت طلبها بقيمة ضريبة المبيعات المستحقة تستحق للمصلحة بمجرد طلبها حتى لو عارض صاحب الشأن (على أن يذكر فى الوثيقة) .

مادة ٢ ــ يتولى الجمرك المختص اتخاذ إجراءات الإفراج المؤقت وتحصيل ضريبة المبيعات المستحقة على النحو التالى :

(أ) سداد ١٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

(ب) سداد ١٠٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع سنويا ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من سنة الإفراج .

(ج) سداد ١٥٪ من قيمة الضريبة المستحقة تدفع سنويا ولمدة أربع سنوات تالية للفترة المشار إليها بالفقرة (ب) .

مادة ٣ — فى حالة التوقف عن سداد أية دفعة من دفعات السداد المشار إليها فى المادة السابقة عن موعدها المحدد تستحق باقى الضرائب فورا ويتم استئداؤها من الجهة الضامنة مع حفظ حق المصلحة فى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

مادة ٤ — لا يجوز التصرف فى السلع المفرج عنها إفراجا مؤقتا إلا بعد إخطار المصلحة وسداد باقى الضرائب المستحقة .

مادة ٥ — تسرى الأحكام المشار إليها فى المواد السابقة على قطع الغيار الواردة مع الآلات والمعدات بما لا يجاوز ١٠ ٪ من قيمة الآلات والمعدات .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ٤

صدر فى ١٩٩١/٦/٤

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩١

٢٥٠١٠ س ١٩٩١ — ٢٦٥٣